

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المتعلقة بالمواد الكيميائية لمعالجة المياه لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز هاته ؛
وحيث إن عملية التركيز هاته لا تخل بقواعد المنافسة في الأسواق المغربية المذكورة.

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإنشاء شركة مشتركة بين شركة «Veolia Water Technologie» وشركة «Afric-Chimie § Consultants».

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1440 (19 يونيو 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 62/ق/19 صادر في 15 من شوال 1440 (19 يونيو 2019) والمتعلق بعملية التركيز الاقتصادي بخصوص إنشاء شركة مشتركة بين شركة «Veolia Water Technologie» وشركة «Afric-Chimie § Consultants».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى القرار رقم 29.19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار بتاريخ 15 من شوال 1440 (19 يونيو 2019) ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإنشاء شركة مشتركة بين شركة «Veolia Water Technologie» وشركة «Afric-Chimie § Consultants»، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 8 أبريل 2019 تحت عدد 2019/ع ت/40 ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 17 أبريل 2019 ؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها ؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 11 يونيو 2019 ؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في سوق توزيع المواد الكيميائية لمعالجة المياه ؛